اشترى مالم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه احمد وبه قال ابو قلابة ونافع وعن احمد انهما يتصدقان بالربح وبه قال الشعبي والنخعي والحكم وحماد قال القاضي قول احمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال في القضا وهذا قول الاوزاعي وقال اياس بن معاوية ومالك الربح على ما شرطاه لانه نوع تعد ولا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه كما لو لبس الثوب وركب دابة ليس له ركوبها وقال القاضي ان اشترى في الذمة ثم نقد المال فالربح لرب المال وان اشترى بعين المال فالشرى باطل في احدى الروايتين والاخرى هو موقوف على اجازة المالك فان اجازه صح والا بطل والمذهب الاول نص عليه احمد في رواية الاثرم وقال ابو بكر لم يرو انه يتصدق بالربح الا حنبل واحتج احمد بحديث عروة البارقي وهو ما روى ابو لبيد عن عروة بن الجعد قال عرض على النبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بدينار فجئت بالدينار وبالشاة فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم قال وكيف صنعت فحدثته الحديث فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه رواه الاثرم ولانه نماء مال غيره حصل بغير اذن مالكه فكان لمالكه كما لو غصب حنطة فزرعها فاما المضارب ففيه روايتان احداهما لا شي له لانه عقد عقدا لم يؤذن له فيه فلم يكن له شي كالغاصب وهذا اختيار ابي بكر والثانية له اجر لان رب المال رضي بالبيع واخذ الربح فاستحق العامل عوضا كما لو عقده باذنه وفي قدر الاجر روايتان احداهما اجر مثله مالم يحط بالربح لانه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له اجر مثله كالمضاربة الفاسدة والثانية له الاقل من المسمى او اجر المثل لانه ان كان المسمى اقل فقد رضي به فلم يستحق اكثر منه وان كان اجر المثل اقل لم يستحق اكثر منه لانه لم يعمل ما امر به فان قصد الشرى لنفسه فلا اجر له رواية واحدة وقال القاضي وابو الخطاب ان اشترى في ذمته ونقد المال فلا اجر له رواية واحدة وان اشترى بعين المال فعلى روايتين

فصل وعلى العامل ان يتولى بنفسه كل ما جرت العادة ان يتولاه المضارب من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع واخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه واحرازه ونحو ذلك ولا اجر له عليه لانه مستحق الربح في مقابلته فان استاجر من يفعل ذلك فالاجر عليه خاصة لان العمل عليه فاما ما لا يليه العامل في العادة كالنداء على المتاع ونقله الى الخان فليس على العامل عمله وله ان يكتري من يعمله نص عليه احمد لان العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه فرجع فيه الى العرف فان فعل العامل ما لا يلزمه متبرعا فلا اجر له وان فعله ليأخذ عليه اجرا فنص احمد انه لا شي له وخرج اصحابنا وجها ان له الاجر بناء على الشريك اذا انفرد بعمل لا يلزمه هل له اجر لذلك على روايتين وهذا مثله قال شيخنا الصحيح انه لا اجر له في الموضعين لانه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيئا كالاجنبي

فصل واذا غصب مال المضاربة او سرق فهل للمضارب المطالبة به على وجهين احدهما ليس له ذلك لان المضاربة عقد على التجارة فلا تدخل فيه الخصومة والثاني له ذلك لانه يقتضي حفظ المال ولا يتم ذلك الا بالخصومة والمطالبة سيما اذا كان غائبا عن رب المال فانه حينئذ لا يطالب به الا المضارب فان تركه ضاع فعلى هذا ان ترك الخصومة والطلب به في هذه الحال ضمنه لانه ضيعه وفرط فيه فاما ان كان رب المال حاضرا وعلم الحال فانه لا يلزم العامل طلبه ولا يضمنه اذا تركه لان رب المال اولى بذلك من وكيله

فصل واذا اشترى المضارب عبدا فقتله عبد لغيره ولم يكن ظهر في المال ربح فالامر لرب المال ان شاء اقتص وان شاء عفا على غير مال وتبطل المضاربة فيه لذهاب راس المال وان شا عفى على مال فان عفا على مثل راس المال او اقل او اكثر فالمضاربة بحالها والربح بينهما على ما شرطاه لانه وجد بدلا عن راس المال فهو كما لو وجد بدله بالبيع وان كان في العبد ربح فالقصاص اليهما والمصالحة كذلك لكونهما شريكين فيه والحكم في انفساخ المضاربة وبقائها على ما تقدم

مسئلة وليس لرب المال ان يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه وعنه يجوز ه اذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه لم يصح في احدى الروايتين وهو قول الشافعي ويصح في الاخرى وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة لانه قد تعلق به حق المضارب فجاز شراؤه كما لو اشترى من مكاتبه ولنا انه ملكه فلم يصح شراؤه له كشراه من وكيله وفارق المكاتب فان السيد لا يملك ما في يده ولا تجب زكاته عليه وله اخذ ما فيه شفعة منه

مسئلة وكذلك شرى السيد من عبده المأذون لما ذكرنا ويحتمل ان يصح اذا استغرقته الديون لان الغرما ياخذون ما في يده ولانه اذا تعلق برقبته صار مستحقا للغرما فصح شرى السيد منه كبقية الغرما والاول اولى لان ملك السيد لم يزل عنه وان تعلق حق الغرما به كالعبد الجاني

فصل وان اشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ولم يظهر ربح صح نص عليه احمد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي واسحق وحكي ذلك عن ابي حنيفة وقال ابو ثور البيع باطل لانه شريك ولنا انه ملك لغيره فصح شراؤه له كشرى الوكيل من موكله وانما يكون شريكا اذا ظهر الربح لانه انما يشارك في الربح دون اصل المال فان ظهر ربح فشراه كشرى احد الشريكين من شريكه

مسئلة وان اشترى احد الشريكين نصيب شريكه صح لانه يشتري ملك غيره قال احمد في الشريكين في الطعام يريد احدهما بيع حصته من صاحبه ان لم يكونا

يعلمان

يعلمان كيله فلا باس وان علما كيله فلا بد من كيله يعني ان من علم مبلغ شي لم يبعه صبرة فان باعه اياه بالكيل او الوزن جاز

مسئلة وان اشترى الجميع بطل في نصيبه لانه ملكه وهل يصح في حصة شريكه على وجهين بناء على تفريق الصفقة وتخرج انه يصح في الجميع بناء على صحة شرى رب المال من مال المضاربة

فصل ولو استاجر احد الشريكين من صاحبه دارا ليحرز فيها مال الشركة وغرايره جاز نص عليه احمد في رواية صالح وان استاجره لنقل الطعام او غلامه او دابته جاز لانه ما جاز ان يستاجر له عين الحيوان جاز ان يستاجر له الحيوان كالاجنبي وفيه رواية اخرى لا يجوز لان هذا لا يجب الاجرة فيه الا بالعمل ولا يمكن ايقاع العمل في المشترك لان نصيب المستاجر غير متميز من نصيب الموجر فاذا لا يجب الاجرة والدار والغراير لا يعتبر فيها ايقاع العمل ~~ويمكن ايقاع العمل في المشترك لان نصيب المستاجر غير متميز من نصيب الموجر~~ انما تجب بوضع العين في الدار فيمكن تسليم المعقود عليه

مسئلة وليس للمضارب نفقة الا بشرط سواء كانت تجارته في الحضر او السفر وبه قال ابن سيرين وحماد بن ابي سليمان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال الحسن والنخعي والاوزاعي ومالك واسحق وابو ثور واصحاب الراي ينفق من المال بالمعروف اذا شخص به عن البلد لان سفره لاجل المال فكانت نفقته فيه كاجر الحمال ولنا ان نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر واجر الطبيب وثمن الطيب ولانه دخل على انه لا يستحق من الربح الا الجزء المسمى فلا يكون له غيره ولانه لو استحق النفقة افضى الى ان يختص بالربح اذا لم يربح سوى النفقة فاما ان شرط له النفقة صح وله ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون على شروطهم فان قدر له ذلك فحسن لان فيه قطع المنازعة وزوال الاختلاف قال احمد في رواية الاثرم احب الي ان يشترط نفقة محدودة وله ما قدر له من ماكول وملبوس ومركوب وغيره وان اطلق صح نص عليه وله نفقته من الماكول خاصة قال احمد اذا قال له نفقته فانه ينفق قيل له فيكتسي قال لا انما له النفقة فان كان سفره طويلا يحتاج الى تجديد كسوة فظاهر كلام احمد جوازها لانه قيل له فلم يشترط الكسوة الا انه في بلد بعيد وله مقام طويل يحتاج فيه الى كسوة فقال اذا اذن له في النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل ولم يكن ذلك قصده هذا معناه وقال القاضي وابو الخطاب اذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من ماكول وملبوس بالمعروف وقال احمد ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال ولم يذهب احمد الى تقدير النفقة لان الاسعار تختلف وقد تقل وقد تكثر

مسئلة فان اختلفا في قدر النفقة فقال ابو الخطاب يرجع في القوت الى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة الى اقل ملبوس مثله وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح لانه العادة فينصرف الاطلاق اليه كما انصرف اليه في الاطعام في الكفارة فان كان معه مال لنفسه او مضاربة اخرى او بضاعة لاخر فالنفقة على قدر المالين لانها لاجل السفر والسفر للمالين فيجب ان تكون النفقة مقسومة على قدرهما الا ان يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك ولو اذن له في السفر الى موضع معين او غير معين ثم لقيه رب المال في السفر في ذلك الموضع او في غيره وقد نض المال فاخذ ماله فطالبه العامل بنفقة الرجوع الى بلده لم يكن له ذلك لانه انما استحق النفقة ما داما في القراض وقد زال فزالت النفقة وكذلك لو مات لم يجب تكفينه وقيل له ذلك لانه كان شرط له نفقة ذهابه ورجوعه وغره بتسفيره الى الموضع الذي اذن له فيه معتقدا انه مستحق النفقة ذاهبا وراجعا فاذا قطع عنه النفقة تضرر بذلك

مسئلة فان اذن له في التسري فاشترى جارية ملكها وصار ثمنها قرضا نص عليه احمد لان البضع لا يباح الا بملك او نكاح لقوله سبحانه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يوجد النكاح فتعين الملك ويخرج ثمنها من المضاربة ويكون قرضا في ذمته لما ذكرنا

مسئلة وليس للمضارب ربح حتى يستوفي في راس المال ربح حتى يستوفي في راس المال يعني انه لا يستحق اخذ شي من الربح حتى يسلم راس المال الى ربه ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او الخسران في صفقة والربح في اخرى او احدهما في سفرة والاخرى في اخرى لان الربح هو الفاضل عن راس المال وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلافا

فصل وفي ملك العامل نصيبه من الربح قبل القسمة روايتان احداهما يملكه ذكره القاضي وهو قول ابي حنيفة والاخرى لا يملكه ذكرها ابو الخطاب وهو قول مالك وللشافعي قولان كالروايتين واحتج من لم يملكه بانه لو ملكه لاختص بربحه ولوجب ان يكون شريكا لرب المال كشريكي العنان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)